

الرسالة

أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " عن " ابن عباس " قال : أخبرني " الصَّعْبُ بن جَثَّامَة " " أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَدِّتُونَ فَيُضَابُّ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هُمْ مِنْهُمْ " . وَزَادَ " عمرو بن دينار " عن " الزهري " " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " (1) .

[ص 298] أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " ابن كعب بن مالك " عن عَمِّهِ : " أَنَّ النَّبِيَّ - لَمَّا بَعَثَ إِلَى " ابن أبي الحُقَيْقٍ " نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ " (2) .

قال : فكان " سفيان " يذهب إلى أنَّ قولَ النبي : " هُمْ مِنْهُمْ " إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ وَأَنَّ حَدِيثَ " ابن أبي الحُقَيْقٍ " ناسخ له وقال : كان " الزهري " إذا حَدَّثَ حَدِيثَ " الصَّعْبِ بن جَثَّامَة " أَتْبَعَهُ حَدِيثَ " ابن كعب " . [ص 299] قال " الشافعي " : وحديث " الصَّعْبِ بن جَثَّامَة " في عُمُرَةِ النبي فَإِنْ كَانَ فِي عُمُرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قِيلَ : أَمْرُ " ابن أبي الحُقَيْقٍ " قَبْلَ هَذَا وَقِيلَ : فِي سَنَتِهَا وَإِنْ كَانَ فِي عُمُرَتِهِ الْآخِرَةِ فَهُوَ بَعْدُ أَمْرُ " ابن أبي الحُقَيْقٍ " غَيْرَ شَكٍّ وَإِذَا عَلِمَ .

وَلَمْ نَعْلَمْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - رَحِمَهُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ . وَمَعْنَى نَهْيِهِ عِنْدَنَا - وَإِذَا عَلِمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ : أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقَتْلِ وَهُمْ يُعْرِفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِنْ أَمَرٍ بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : هُمْ مِنْهُمْ : أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصَمَاتَيْنِ : أَنَّ [ص 300] لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الدِّمُّ وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الْإِغَارَةُ عَلَى الدَّارِ .

وَإِذَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَاتِ وَالْإِغَارَةَ عَلَى الدَّارِ فَأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَّينِ : فَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْبَيْتَ وَالْإِغَارَةَ إِذَا حَلَّ بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بِبَيْتٍ أَوْ أَغَارٍ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ فَيَسْقُطَ الْمَأْثَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ إِذَا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُبَدِّتَ وَيُغِيرَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ . وَلَا يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُمْ عَامِدًا لَهُمْ مَتَمِيزِينَ عَارِفًا بِهِمْ .

فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ : لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْدُلُوا كُفْرًا فَيَعْمَلُوا بِهِ وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ :

لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ وأنهن والولدان يُتَّخَذَوْنَ لُؤُن (3) فيكونون قوَّةً لأهل دين
□ .

_____ .

- (1) البخاري : كتاب الجهاد والسير / 2790 مسلم : كتاب الجهاد والسير / 3281 أبو
داود : كتاب الجهاد / 2298 ابن ماجه : كتاب الجهاد / 2829 .
(2) أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 مالك : كتاب الجهاد / 856 .
(3) يُتَّخَذُونَ خولاً أي عبيداً وإماءً